صدرت في ١١ ديسمبر ١٩٥٤م

# الكويت اليوم

الجريدة الرسمية لحكومة الكويت
تصدرها وزارة الإعلام

العدد
٦٠٤
السنة التاسعة والأربعون

الأحد
٢٢ ذو الحجة ١٤٢٣هـ
٢٣ فبراير (شباط) ٢٠٠٣م

## قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٣
## في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون رقم (٢٩) لسنة ١٩٦٦ في شأن تنظيم التعليم العالي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٠) لسنة ١٩٧٦ بإنشاء وكالة الأنباء الكويتية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٣٣) لسنة ١٩٧٧بإنشاء مؤسسة الموانيء الكويتية والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٨بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي والقوانين المعدلة له،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٨١بشأن معهد الكويت للأبحاث العلمية،

وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٨٢ بشأن إنشاء بيت الزكاة،

وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،

وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٨٢في شأن رجال الإطفاء المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠٠٢.

وعلى القانون رقم (٦٣) لسنة ١٩٨٢ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب المعدل بالقانون رقم (١٠٧) لسنة ١٩٩٤،

وعلى القانون رقم (٣٧) لسنة ١٩٨٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة لشئون القصر،

وعلى القانون رقم (٩٤) لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٦) لسنة ١٩٩١ بإنشاء الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي،

وعلى المرسوم بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٩٢ بإنشاء الهيئة العامة للشباب والرياضة،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٩٥ بإنشاء الهيئة العامة للبيئة المعدل بالقانون رقم (١٦) لسنة ١٩٩٦،

وعلى القانون رقم (٥٦) لسنة ١٩٩٦ في شأن إصدار قانون الصناعة،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه،وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### مادة أولى

تصدر الميزانيات الملحقة للجهات التالية بقانون واحد وكذلك حساباتها الختامية:

١ - مجلس الأمة.
٢ - جامعة الكويت.
٣ - الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
٤ - الإدارة العامة للإطفاء.
٥ - الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
٦ - الهيئة العامة لشئون القصر.
٧ - الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية.
٨ - الهيئة العامة لتقدير التعويضات عن خسائر العدوان العراقي.
٩ - الهيئة العامة للشباب والرياضة.
١٠ - الهيئة العامة للبيئة.

### مادة ثانية

تصدر الميزانيات المستقلة للجهات التالية بقانون واحد وكذلك حساباتها الختامية:

١ - وكالة الأنباء الكويتية.
٢ - مؤسسة الموانيء الكويتية.
٣ - معهد الكويت للأبحاث العلمية.
٤ - بيت الزكاة.
٥ - الهيئة العامة للصناعة.

### مادة ثالثة

يلغى كل حكم وارد في أي قانون آخر يتعارض مع أحكام هذا القانون، ويصدر وزير المالية القرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

### مادة رابعة

على رئيس مجلس الوزراء، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير الكويت
جابر الأحمد الصباح

صدر بقصر بيان في : ٧ ذو الحجة ١٤٢٣هـ
الموافق : ٨ فبراير ٢٠٠٣م

# المذكرة الإيضاحية
## للاقتراح بقانون في شأن إجراءات إصدار بعض الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية

تصدر ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية (وعددها ٢٨ وزارة وإدارة حكومية) بقانون واحد ضمن الميزانية العامة للدولة، وكذلك حساباتها الختامية، بينما الجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة (وعددها ٢٤ ميزانية) تصدر ميزانية كل منها بقانون مستقل وكذلك حسابها الختامي، وذلك على الرغم من أن معظم هذه الجهات تحصل على الأموال اللازمة لممارسة نشاطها من الميزانية العامة للدولة، وتسهيلا للإجراءات التي تمر بها مشروعات قوانين الميزانية، وبالنظر إلى تماثل الأوضاع والإجراءات التي تمر بها ميزانية الوزارات والإدارات الحكومية من جهة، وميزانيات تلك الجهات من جهة أخرى، جاء هذا الاقتراح بقانون ليقضي بما يأتي:

١ - أن تصدر الميزانيات الملحقة بقانون واحد، وكذلك حساباتها الختامية، وذلك باستثناء كل من ميزانية بلدية الكويت وميزانية الهيئة العامة للاستثمار. أما بالنسبة إلى بلدية الكويت فيرجع استثناؤها إلى ضخامة أعمالها والأهمية الخاصة للمهام المناطة بها وفقاً لقانونها واتصالها المباشر بمصالح جمهور المواطنين. أما بالنسبة إلى الهيئة العامة للاستثمار فيرجع استثناؤها إلى ضخامة الأموال التي تديرها (الاحتياطي العام - احتياطي الأجيال القادمة).

٢- أن تصدر بعض الميزانيات المستقلة بقانون واحد، وكذلك حساباتها الختامية وهذه الجهات هي "وكالة الأنباء الكويتية، مؤسسة الموانىء الكويتية، معهد الكويت للأبحاث العلمية، بيت الزكاة، الهيئة العامة للصناعة". وذلك بالنظر إلى أن هذه الجهات تقوم في المقام الأول بنشاط خدمي وأن إصدار ميزانيات هذه الجهات وكذلك حساباتها الختامية بقانون واحد لايؤثر في كونها ميزانيات مستقلة مع كل ما يترتب على ذلك من آثار.

وهذا التعديل الوارد في البندين السابقين لايمس المهام والصلاحيات المقررة لتلك الجهات حسبما هو وارد في قوانين إنشائها. بل تظل هذه القوانين بجميع ما ورد بها من أحكام نافذة فيما عدا الاجراء الذي تصدر به الميزانية، فبدلا من أن تصدر كل ميزانية من الميزانيات سالفة الذكر بقانون مستقل، تصدر الميزانيات الملحقة (فيما عدا ميزانية بلدية الكويت والهيئة العامة للاستثمار) بقانون واحد، وكذلك حساباتها الختامية. وكذلك الشأن بالنسبة للجهات الخمس المشار إليها في البند (٢) والتي تتمتع بميزانيات مستقلة. كما أن هذا الاقتراح من شأنه أن يوفر وقت وجهد السلطتين التنفذية والتشريعية عند مناقشة الميزانيات الملحقة والمستقلة وحساباتها الختامية . إضافة إلى إبراز المصروفات والإيرادات لتلك الجهات في صورة إجمالية ومن ثم